فقه الاقتراض بين التوراة والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–

أ.م. د. حيدر حسن ديوان الاسدي(*)

المقدمة

ممـا لا شـك ان المعامـلات الماليـة من اهم الامـور التـي لا غنى للإنسـان عنها، سـيما مع التطور المستمر

للحيـاة واتسـاع دائـرة التجـارة، والملاحـظ ان النظـام المالي فـي الشـريعة اليهودية لم يكن شـاملا لكل جوانب هـذه المعاملات، وذلك نتيجة لاسـتعارته من النظـم الأجنبية، ولذلـك لا يوجد في التوراة ولا سـيما في سفر التثنية إلاّ نصوصاً معظمهـا يختص بالقـرض والربا، لكـن مع هذا الاقتصار تبـدو هذه المعاملة مـن اهم العقود في الحيـاة الاجتماعيـة لـدى اليهود، فـي تعاملاتهم التجارية، سواء كان ذلك فيما بينهم أو مع غيرهم.

اما التشـريع الاسـلامي وبوصفه تشريعاً إلهيا يسـعى إلى اسـعاد البشـرية، فقد اهتـم بالجانب المالـي، ووضع له خطوطًـا عريضة، وضوابط تكفل تحقيق الغاية التي يرمي إليها هذا التشـريع، فالقـرض في الإسـلام يهـدف إلى قضـاء حاجة المحتاج ومسـاعدته دون زيـادة، ضمن ضوابط دقيقة سـواًء كانت تتعلق بالمقرض أو المقترض، وكذلك توثيق هذه المعاملة بغية تسديدها.

المبحث الأول: القرض .

للقـرض اهميـة كبيرة في الشـريعة اليهودية وتترتـب عليه احـكام وموارد اخرى لـذا ينتظم المبحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم القرض .

أولاً : القرض في (اللغة) .

قرضت الشيء إقراضه قرضا: قطعته، وهو ما تعطيه من المـال لتتقاضاه ، وقرضته قرضا، وقارضتـه، أي جازيتـه[1]. وهو مـا يتجازى به النـاس بينهـم ويتقاضونـه، وان يقـرض الرجل المال وجمعه قروض[2] : وقرضه يقرضه، قطعه وجـازه واقرضـه اعطاه قرضا وقطـع له قطعة يجازى عليها[3].

(*)جامعة الكوفة / كلية الفقه

H.alasady2013@gmail.com

ثانياً: القرض في (الاصطلاح) .

القرض جزء عادي من العلاقات الإقتصادية والإجتماعيــة منذ اقدم العصور ، وقد يكون مع فائــدة أو بدون فائدة ، مع رهن أو بدون رهن ، مــع كفيل أو بدون كفيل ، مــع ضمانة أو بدون ضمانة، وهو ممارسة معرفة ومنظمة[٤].

وقد ميــز الحاخامات أربع فئــات من العقود الناظمة للإقراض، هي[٥]:

١- القرض المجاني

٢- قرض الاستعارة

٣- القرض مقابل مكافئات

٤- قرض الاستئجار (الاكراء)

وفي التشريع الاسلامي عرف القرض بانه:

عقد يشــمل على ايجاب كقوله : اقرضتك أو ما يؤدي معناه ، وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب، ولا ينحصر في عبارة، وفيه اجر ينشأ من مؤنة المحتاج تطوعا ، والاقتصار على رد العــوض[٦]، وعدم الزيادة في القدر أو الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويًــا ولو تبرع المقرض بالزيادة جاز[٧].

وعرف إيضا بإنــه : ما تعطيه من مال مثلي لتقاضاه، أو هو عقــد مخصوص يرد على دفع مــال مثلي لأخر ليــرد مثله ، وفــي فضله قال رســول الله (ص) : ((من اقرض مؤمنًا قرضًا ينظر به ميسور كان حالة في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه))[٨] .

المطلب الثاني: أحكام القرض .

يعــد القــرض من اقــدم العقود التــي ظهرت لدى المجتمع اليهــودي ، بل هو من أهم العقود عندهم ، ويرجع ذلك إلى ما اشــتهر عن اليهود من معرفتهم الاشتغال بالتجارة ، ونشر فنونها بيــن الناس ، وحرصهم الدائــم على جمع المال باي طريقة[٩].

لذلك ظهرت احكام في معاملة القرض، ومن أهم هذه الاحكام هي:

أولاً : وجــوب إقــراض اليهــودي اذا كان محتاجــاً ، جــاء في ســفر التثنيــة : ((إذا كان بينكــم محتاجــون مــن اخوتكم بنــي قومكم في احــدى مدنكم، في الارض التــي يعطيكم الرب إلهكم: فلا تقسوا قلوبكم ولا تبخلوا على اخوتكم المحتاجيــن فيمــا بينكم ، بل افتحــوا لهم ايديكم واقرضوهم مقدار ما يعوزهم))[١٠].

يلاحظ على المقطع المتقدم: اقتصاره وتحديده الجنــس اليهودي لا غير، بل اكد على من يوجد ضمن المجتمع اليهودي، وهذا واضح من قوله: اذا كان بينكم ... في احدى مدنكم، وهذا ما جعل الاحكام اليهودية تدور في فلك ضيق.

ثانيــاً : تحريم إقــراض اليهودي بربا ويجوز ذلــك لغيــر اليهودي ، وهــذا ما جاء في ســفر التثنيــة ايضا : ((لا تقرضــوا اخوتكم من بني قومكــم بربى يدفعونه اليكم فضــة أو طعاماً أو أي شيء اخر مما يقرض بالربى ، بل اقرضوا الغريــب بالربى ولا تقرضــوا اخوتكم من بني قومكم))[١١].

يتضح من النص حســب الفهــم اليهودي هو الإقــراض بربــا اذا كان المقتــرض مــن غير اليهود ولا يجوز اذا كان يهوديًا، وفي الإســلام لا يجوز ذلك إذا ان الربا محرم سواء إكان ذلك مع المســلم أم مع غيره ، قال تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } سورة البقرة الآية ٢٧٥.

ومما يؤكد تلاعب اليهود بالأحكام حسب اهوائهم تفسير النص المذكور تفسيرا يسمح بأخذ الربا حتى من اليهودي، ويؤكد ذلك ، ما جاء من إن بعض رجال التلمود اباحوا إقراض اموال اليتامى بربا حتى ولو كان المقترض اسرائيليًا، شريطة أن تكون هذه الاموال أو الممتلكات مما تتحمل الاستعمال[١٢]، فكل ما يمكن إقراضه أو إقتراضه يمكن ان يكون عملا لعقد القرض بربا عندهم ، يؤيد ذلك ما جاء في التثنية ٢٣ : ٢ ((أو ربا مما يقرض)) فكلمة شيء عامة تستوعب كل الاشياء التي يمكن إقراضها[١٣].

يبدو أن الحكم المتقدم اظهر مشكلة فيمن كان غير يهودي ومن ثم اعتنق الديانة اليهودية ، لأنها توجب على اليهودي ان يقرض غير اليهودي بالربا، فاذا ما طلب الذي كان على غير دينهم قرضًا، كانت يهوديته تطرح نفسها، وقد افتى بعض الحاخامات بان مثل هذا اليهودي يجوز إقراضه بالربا، لأنه ليس يهوديًا على الاطلاق، ولكن اغلب الحاخامات افتوا بانه يهودي حسب الشريعة اليهودية[١٤].

ثالثاً : تبيح شريعة اليهود الاستيلاء على شخص المدين المعسر وزوجته وأولادهم واسترقاقهم عند عدم الوفاء بدينه ولكن هذا الاسترقاق اصبح موقوتًا بست سنوات [١٥]، جاء في السفر ((اذا باعك عبراني أو عبرانية نفسه، فيخدمك ست سنين وفي السنة السابعة اطلقه من عندك حراً))[١٦].

يبدو أن التأكيد هنا يخص العبراني فقط ولا تشمل منح الحرية غيره ، وقد ورد في التشريع الإسلامي وجوب انظار المعسر وعدم جواز المطالبة، قال تعالى : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} سورة البقرة الآية ٢٨٠، وعن النبي (ص) قال : ((ألف درهم اقرضها مرتين أحب اليّ من ان اتصدق بها مرة ، وكما لا يحل لغيرك ان يمهلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت إنه معسر))[١٧].

رابعاً : وجوب اخذ الربا عند إقراض غير اليهودي ، يقول اسرائيل شاحاك : (تقاضى الفائدة من مدين من الاغيار أمر ملزم وفي الواقع ، تعتبر مراجع حاخامية عديدة – وان ليس بأجمعها – ومن بينهم ابن ميمون ، ان فرض اقصى ما يمكن من الربا على قرض يعطى لأحد الأغيار هو واجب ملزم)[١٨]؛ لأن الإقراض بفائدة حسب قولهم – إقراض مبلغ من المال بهدف استثماره في شراء البضائع أو في مشروع صناعي لتحقيق ربح ، والقرض هنا يصب في عملية انتاجية[١٩].

ومع ما تقدم تجدر الاشارة إلى أن الفقه الديني اليهودي لم يتقبل بسهولة مسألة الإقراض بربا، وقد قال احد الحاخامات في القرن الحادي عشر الميلادي: إن كل من يقرض اجنبيًا بفائدة يهلك، وأصبح التحريم اقل حدة بإصدار احد الحاخامات فتوى مفادها: ان اليهودي ينبغي عليه ألا يقرض الاغيار بربا، حيث يكون بوسعه أن يكسب رزقه بطريقة اخرى[٢٠].

وبحلول القرن السادس عشر ابتدع نظام القروض بين اليهود ذات فوائد ، بدعوى انها لا تنتهك حرفية الشرع ، لأنها رسميًا ليست قرضًا على الاطلاق فالدائن (يستثمر) ماله في عمل المدين التجاري[٢١]، والقرض هنا يصب في عملية انتاجية[٢٢].

يبدو أن مرور عملية تحريم الإقراض بربا واصدار اكثر من فتوى من قبل بعض الحاخامات وعدم التصريح بشكل واضح من قبلهم، كل ذلك يستند إلى القناعة ان الاصل في القرض في الشريعة اليهودية هو عدم اخذ الربا، سواء أكان ذلك مع اليهودي ام مع غيره .

وبخصوص اخذ الزيادة من المقترض فان حكمها في التشريع الاسلامي هو الجواز على ان يكون ذلك من غير شرط سابق ، عن ابي عبد الله (ع) قال : ((اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط))[٢٣].

وفي ذلك يقول العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) : (ولو رده ازيد أو في بلد اخر أو اجود من غير شرط ، جاز اجماعًا)[٢٤] .

ويظهـر من خلال بعـض النصوص ان تلك الروايات جاءت ردًا على القائل بعدم جواز جر القرض للمنفعة ولو بدون اشتراط.

يلاحـظ ان الاحـكام الخاصـة بالقرض في التشـريع الاسـلامي جاءت مراعيـة لمصلحة الفرد دون جهة والمجتمع من جهة اخرى، ففي هذا الخصوص ندب الشارع إلى القرض وعدم المطالبـة في حالة العسـر. كما انـه في الوقت نفسـه حـرّم المماطلـة بالدين مع القـدرة على ادائـه، ولم يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بدّ له لغرض التسديد.

المطلب الثالث: ضمانات القرض والاعفاء منه .

القـرض في ديانة اليهود ممارسـة معروفة، وضمانًا لحق المقرض في اسـتيفاء قرضه، فقد فرضت شـريعة اليهود ضمانـات تتكفل بذلك، وهي على قسمين:

الأول : الضمانـات المعينية : تتمثل في تقديم المقتـرض رهنًـا إلى المقرض ، وهـذا الرهن ليس له صفة معينة بل أي شيء يمكن ان يصلح ممـلأ للرهـن[٢٥]، ولا يؤخـذ الرهـن إلاّ وفق شروط ذكرت في سفر التثنية ، هي :

١- ان لا يدخل المرتهن بيت المقرض :((اذا اقرضت احـدا قرضا، فلا تدخل بيته لتأخذ منه ثوبه الذي رهنه لك))[٢٦] .

٢- ان لا يكون المرهون ثوبًا لأرملة :((ولا ترتهن ثوب ارملة))[٢٧].

٣- اذا كان المقترض مسـكينًا فلا يجوز بقاء الرهـن إلى بعد غـروب الشـمس:((وان كان المقترض رجلا مسـكينا، فلا تنم الليل والرهن عندك ، بل عند مغيب الشمس تعيده اليه))[٢٨].

٤- اذا كان الشـيء المرهـون مـا يتوقـف عليـه حياة صحابه ، فلا يجـوز اخذه كان يكن ذلـك الرهن الرحـى:((لا يرتهـن احد الرحى ومحورها، لأنه بذلك يرتهن حياة عيالها))[٢٩].

مـن الواضـح ان هـذه الشـروط تصب في مصلحـة المقتـرض وضمان اسـتمرار حياته وحمايته، ولكـن هل يذكر التاريخ لنا ان اليهود قد مارسـوا هذه الأوامر والاحكام؟ ويبدوا انها غير ممارسة في داخل المجتمع اليهودي.

الثانـي: الضمانـات الشـخصية: وتتمثل في الاسـترقاق، فجسـم المقترض هو الذي يضمن الوفـاء ، والوقـوع فـي الـرق لا يقتصر على المقتـرض المعسـر بـل يشـمل أيضـا أولاده وزوجتـه، ويجـوز انهـاء حالة الـرق بمجرد الوفـاء بالقـرض ، أمـا إذا لم يـوف القرض، فينتهي الاسترقاق في السنة السابعة من تاريخه ولا يشـمل هذا العتق غير اليهودي[٣٠]، جاء في سفر التثنية :((في كل سبع سنين تجْردنَ اعفاء من الديون وهـذه طريقة الاعفاء : كل صاحب ديـن منكم يعفي أخاه من بي قومه مما اقرضه، لا يطالبـه لأن الرب قال بإعفائـه. أما الغريب فتطالبه))[٣١].

هذه هـي الشـخصية اليهوديـة وعنصريتها على غيـر الجنس اليهـودي، ومما يؤكد ذلك مـا قاله أحد الزعمـاء رافضًا دخول اليهود إلى بلده خشـية السـيطرة من خلال قروضهم التي يجرونهـا مع المواطنيـن :(انا اعارض دخول اليهـود إلى بلادنا، لانهـم من أكبر مديني المال وسماسـرة القروض في العالـم ، ولأنه لا يمهم إذا كانوا يؤيدون قضية حق أو باطل)[٣٢].

وقد أكدت التوراة في موضع أخر من سفر التثنية على حرية العبراني واطلاقه في السنة السابعة : ((اذا باعك عبراني أو عبرانية نفسه فيخدمك ست سنين وفي السنة السابعة اطلقه من عندك حراً))[٣٣] ، ولما كان اليهود اصحاب مكر وتحايل فقد اكدت شريعتهم على تحذيرهم من أن يتجاهلوا سنة الاعفاء من القروض قالت: ((وتجنبوا سوء النية في قلوبكم فتقولون قربت السنة السابعة ،سنة الاعفاء فتصرفون نظركم عن اخوتكم المحتاجين ولا تعطونهم))[٣٤].

يبدو أن الطريقة التي يتم بها الاعفاء من الديون طريقة اجتماعية تعبر عن طبيعة المجتمع اليهودي وتعأونه مع بعضه، ولكن هل ان لهذا وجود في واقع التطبيق بين اليهود؟ (يبدو انها في عالم اليوتوبيا والخيال ولم تمارس. فالعهد القديم لا يعطي مثلًا واحدًا عن ممارسة الاعفاء من الديون)[٣٥].

ويعدّ الفقه اليهودي، ان دفع المقترض الحق المطلوب منه من مال غيره لا يعفى المقرض حق المطالبة بالأداء من مال المقترض مرة ثانية حتى لو رضي صاحب المال المدفوع منه. واذا كان القرض المعروض مضمونًا برهن وابى المقرض الاستلام فلا تبرأ ذمة المقترض بالعرض المذكور إلّا بعد ثمانية أيام من العرض المذكور[٣٦].

وهذا يؤكد الكلام القائل: بعدم ممارسة اليهود شريعة الاعفاء بل على العكس من ذلك يلاحظ تعقيد طبيعة اداء القرض من قبل المقرض من خلال رفض المال المدفوع.

وفي التشريع الإسلامي : يجوز القرض بشرط الرهن أو الكفيل أو يشترط الاشهاد أو الاقرار به عند الحاكم ، لإن ذلك من التوثيق واحكام الحجة، فليست منافع مالية [٣٧]، والقرض عقد قابل للشروط السائغة [٣٨]، وليس الكل يصح به القرض، فالزيادة في الاداء لو كانت شرطا تفسد العقد وإن لم تكن ربوية – كما مر – وبعض الشروط لا تفسد القرض بل يلغى الشرط كما لو شرط الاجل[٣٩].

واذا كان الانسان على غيره مال ، فلا بأس أن يستوثق من ماله بأن يأخذ منه رضا [٤٠]، وان يكون المرهون مما يصح بيعه عند حلول الدين؛ لأن الغاية التي وضعها الشرع في الرهن استيفاء الحق من ثمن المرهون عند الحاجة ، فلابد أن يكون قابلًا للبيع ليصرف ثمنه في دين المرتهن ، فكل ما لا يصح بيعه رهنه ، فلا يجوز رهن الحر وام الولد والمكاتب[٤١].

مما تقدم يتضح الفارق بين الشريعة اليهودية والتشريع الاسلامي إذ أنها أباحت استرقاق الانسان الحر واستعباده اما في التشريع الاسلامي فقد تكفل حتى بحماية المكاتب وعدم المساس به.

ويجب على المقرض القبول لوردّ المستقرض العين التي اقترضها[٤٢]، ما دامت العين كما هي حال اقرضها إلى المقترض ، وليس رفضها وعدم ابراء الذمة تنتهي ثمانية ايام كما هو الحال عند اليهود.

وان هناك الكثير من الباحثين يرون: أن نظام التعاقد في شريعة اليهود ليس نظاماً اصيلا بل استعير من مصر وبابل، ولا يوجد في تلك الشريعة نظم اصيلة سوى نظام انتهاء استرقاق المدين المعسر بعد مضي ست سنوات وبعض الاحكام الخاصة بالتأمينات الشخصية.

ومن المحتمل ان تكون هذه النظم هي ايضاً قد ظهرت تحت تأثير بابل لان شريعة اليهود القديمة كانت تقضي بتأييد الاسترقاق بسبب الدين ولم يصبح الاسترقاق بست سنوات إلا بعد العودة من الاسر البابلي[٤٣].

وفي ما يتعلق بسنة الإبراء يرى ديورانت انه لم يَرْتَقِ اليهود إلى ما هو أعلى من درجة التطور الدنيا ،هذه التي لم تكن وحيدةً في عاداتهم، ولم تكن سَنَةُ الإبراء عند اليهود إلا وجهًا مخففًا من الشيوعية الابتدائية. وفي كل تسع وأربعين سنة، أي ما يَعدل أسبوعَ سنواتٍ في سبع سنواتٍ، كما كان يقول اليهود، كانت تُفتَح سنة الإبراء، وهي السنة الخمسون، فتُترَك الأرض بائرةً فيها، ويُحرَّر العبيد فيها، وفيها تَسترد كل أسرة ميراث آبائها في الحصة التي أُعطِيت لأجدادها عند القسمة. وإذا عَدَوْت سنة الإبراء وجدت لدى اليهود سنة البطالة، وفي هذه السنة تؤجل الديون، وفيها يَسترد الإسرائيليون الذين غدوا أرِقَّاء بسبب فقرهم حريتهم؛ «لكيلا يكون بينكم فقراء» كما جاء في الشريعة(٤٤)

المبحث الثاني: الربا.

يعدّ موضوع الربا من أهم الموضوعات التي ترد عليها الكثير من الاحكام، والتساؤلات في مفهومه ومشروعيته، وسينتظم المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الربا .

أولاً : الربا (لغة) : ربا الشيء يربو ربوا ، أي زاد(٤٥)، ونما ، أوربيته : نميته(٤٦)، وفي التنزيل العزيز :{ وَيُرْبِي الصَّدَقَات } سورة البقرة الآية ٢٧٦.

وفي اللغة العبرية ترجمت كلمة الربا بالآتي:

ربيب ، ومربيت، وبمعنى نشخ ، وبمعنى عضّ ، وقد جاءت هذه الكلمة في معظم اسفار العهد القديم ، مما يدل على ان كلمة (ربا) كان ينظر إليها نظرة أكل لحوم البشر(٤٧).

ثانياً : الربا في (الاصطلاح) : عرفت كلمة الربا في قاموس الكتاب المقدس بانها : الفائدة التي تدفع عن المال المقترض(٤٨).

أما في التشريع الإسلامي : هو الزيادة على رأس المال في جنسه أو مماثلة وذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في الاجل ، أو كإعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدينارين (٤٩).

وعرفه العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) اذ قال : (وفي الشرع : الزيادة في احد عوضي المبيع مع التماثل في اشياء مخصوصة)(٥٠).

ويشرط فيه شرطين(٥١):

الأول: التماثل في الجنس.

الثاني: الكيل والوزن، فلا ربا فيما يكال أو يوزن، عن أبي عبد الله (ع) قال: ((لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن)) (٥٢).

يلاحظ أن التشريع الإسلامي قد بيّن حقيقة الربا ولم يترك أي مجال لغير ذلك، سوى كان ذلك في عصر الرسالة أم في العصور اللاحقة، على العكس فيما فعله حاخامات اليهود: اذ أصدروا أكثر من فتوى في حكم الربا.

المطلب الثاني: حكم التعامل بالربا في التوراة.

كان الربا محرمًا تحريمًا مؤكدًا بين بني اسرائيل مع انه عملهم المفضل تجاه الاجانب في كل زمان(٥٣)، ومنع اليهود عن أخذ الربا من الفقراء نقدًا ولو كان ذلك الفقير غير يهودي، ففي اصل الديانة يلزم معاملة اليهودي وغيره بالسوية (٥٤)، غير ان الاخبار فيما بعد ، قصروا التحريم على معاملة اليهود مع بعضهم البعض(٥٥)، فانحصر المنع في الإسرائيليين ولو كانوا ومنعوا من الاعتذار عن ذلك(٥٦).

جاء في سفر التثنية : ((لا تقرضوا اخوتكم من بنـي قومكم بربى يدفعونه اليكم فضة أو طعاما أو أي شـيء اخر مما يقرض بالربـو ، بل اقرضوا الغريـب بالربـو ولا تقرضـوا اخوتكـم من بني قومكم))[٥٧].

والنهـي الوارد ذكره في سـفر التثنيـة مقصوراً علـى اليهـودي فقط، وهـذا يرجح الـرأي القائل بتحريف اليهود الاسفار، التوراة، ومن بينها سفر التثنية.

ومما يؤكد تحريم الربا واقتصار ذلك على اليهود فيما بينهم، ما جاء في سـفر اللأويين:((إذا افتقر أخـوك وقصرت يـده عندك ،فاعضـده غريباً أو مسوطناً لا تأخذ منه ربًا ولا مرابحةً))[٥٨].

هنـاك اكثر مـن رأي في معنـى الغريب الوارد ذكـره في سـفر التثنية ، فمنهم مـن ذهب إلى أنه من لا يرتبط ببني اسـرائيل برابطة الدم من جهة الذكور والاناث معا [٥٩]، ومنهم رأى أنه كل مقيم في اسرائيل وليس مطالبا باعتناق ديانتها ، أو من يقيـم بإسـرائيل ولا يعتنق ديانتها أو كل شـخص غيـر يهودي أو أي شـعب غير يهـودي أو غير ذلك [٦٠] .

يبـدو ان التفسـير الذي تبناه اليهـود من خلال السـلوك العملـي علـى أرض الواقـع يوضح أن مرادهم من الغريب كل من لا يرتبط بني اسرائيل برابطـة الدم من جهة الذكـور، إذ أنهم لم يلتزموا بالتحريم الوارد في سـفر التثنية حتى فيما بينهم، أي اليهود الذين اجتمعوا من هنا ومن هناك.

فعندما اتسعت التجارة وراجت اسواقها تعاملوا بالربا ، واتسعت ممارسته ، ولما عادوا من الأسر البابلي اجمعوا على اخذ الربا ، فوبخوا ونهو عن ذلك فلم ينهوا[٦١] .

وبناءً على تلك التشـريعات اخذ اليهود يعملون بالربا الفاحش ، حتى انهم كانوا – بسبب الاموال التـي يسـلفونها للملـوك والامـراء فـي أوربا – يأخـذون صكـوكًا برهن مدن (ولايـات بأكملها بسبب الفوائد المركبة)[٦٢].

وفي التشـريع الاسـلامي فقد حـرم الربا ايما تحريـم قال تعالى : { يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَـةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} سـورة آل عمران الآيـة ١٣٠-١٣١، فقد اشـارت الآية إلـى كفر آكل الربـا[٦٣]، ثم انه تعالى قال في سـورة اخرى من كتابه المجيد :{الَّذِيـنَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّـيْطَانُ مِـنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُـمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْـعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَـلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَـلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} سورة البقرة الآية ٢٧٥ ، وقد ذكر الله تعالى حال اليهـود والعقاب الذي فرضه الله عليـه وكان مـن ظلمهم اخذهـم الربا وقد نهو عنه ، قـال تعالى :{فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِـمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَـبِيلِ اللَّهِ كَثِيـرًا ، وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} سورة النساء : ١٦٠-١٦١ .

علـى أن حرمة الربا في شـريعة اليهود ثابتة إلّا انهـم لم ينتهـوا – كما قالت الآيـة – و تعالى حكاية عنهـم :{ لَيْـسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَـبِيلٌ} سـورة آل عمران الآية ٧٥. فقـد كانوا يزعمون انهم هـم المخصوصـون بالكرامـة الالهيـة لا تعدوا إلـى غيرهـم بما أن الله سـبحانه جعـل فيهم نبوة وكتابًا وملكًا فلهم السـيادة والتقـدم على غيرهم، واسـتنتجوا من ذلك ان الحقوق المشـرعة عندهم اللازمـة المراعاة عليهم كحرمـة اخذ الربا واكل

مال الغيـر وهضم حقوق الناس إنما هي بينهم، فالمحـرم هو اكل مال الاسـرائيلي على مثله ، وبالجملـة انما السـبيل على اهـل الكتاب لأهل الكتاب [٦٤].

ومـع ما تقـدم ، فالربـا محرم كتابًا وسـنًة واجماعًا[٦٥]، عن ابي عبد الله (ع) قال: ((درهم ربا اشـد من سـبعين زنية كلها بذات محرم)) ، وقـد شـدد الله تعإلى في حرمـة الربا من خلال الآيات والاحاديث الشـريفة ولم يشدد بمثله في شـيء من فروع الدين الإ في تولي أعداء الدين فان التشـديد قد يضاهي تشديد الربا ، أما سائر الكبـار فهـي دون ذلك ، لأنهـا لا تتعدى الفرد أو الافراد في بسـط اثارها المشؤومة ، بخلاف هاتيـن المعصيتين فـان الربا من سـوء التأثير ما يتهـدم به بنيـان الدين ويفسـد نظـام الحياة الانسانية[٦٦].

المطلب الثالث: أضرار الربا .

تحايل اليهود على شـريعتهم التي تحرم الربا بينهـم ، وقد اتخذ هذا التحايـل بعض المظاهر كالسـماح لبعض الحاخامات أن يتعاملوا بالربا فيمـا بينهـم ، وذلك لتكـون المعاملـة مباحة ما دامت قد مورست من قبل السلطة الدينية، كذلك سـمحوا للطلبة أن يقترضوا بربا من مدرسـهم اليهـودي ، حتـى ظهرت اضـرار الربا داخل المجتمـع اليهودي إلى حـد لا يمكن اخفائها، اذ كانـت الاحياء القذرة تزداد شـيئا فشـيء كلما نمت ثروة الافراد وزاد ترف الحاشـية واصبح اسـتغلال الشـعب، والربـا عـادة مألوفـة بين اصحاب الضياع الكبرى والتجار والمرابين[٦٧] .

هـذه الاضرار الناشـئة مـن ممارسـة الربا وعدم المباركة من قبل ربهم قد اشـير اليها في سـفر التثنية ونهـوا عن اخذ الربـا فيما بينهم : ((اقرضوا الغريب بالربا ولا تقرضوا اخوتكم من بني قومكم فيبارك الرب إلهكم جميع اعمال أيديكم))[٦٨]. كأن النص أراد ان يقول: ما دمت تقرضوا اخوتكم من دون ربا فربكم سـيباركم امـا إذا حصل عكـس ذلك – وقد حصل فعلا – فلا بركة لكم.

وقد اتخذ اليهود من الربا سلمًا للإفساد وايقاع مختلـف الاضرار بين الامم، وذلك ان الربا في خطة الافساد اليهودي ليس غاية ولا الغاية هي جمـع المال بـه ، بل هما معا ، كخطة الافسـاد كلها ، وجعل العالم بأجمعه في الاتجاه اليهودي، وتوحيده تحت امرتهم ، كما ان الربا على شهرة ارتبـاط اليهود به في الاذهان، ليس هو اسـاس الركـن الاقتصـادي فـي عملية الاضـرار بل هو: ايجاد من يحتـاج المال لأخذه من اليهودي المرابي، ولابد ان لا يجد المحتاج سواه ليستغله ربويًا[٦٩].

علـى الرغـم مـن ذلـك يوجد فـي نصوص التوراة ما يدل على كراهية الشـريعة اليهودية للربا لان في اخذه افسـادا للعلاقات بين الناس، وتحريمـه يأتـي محافظًة على روح الانسـجام والتفاهم الذي يجب أن يسـود بيـن المواطنين، على الرغم من إن ذلك التحريم مقصوراً – كما هو اليوم في التوراة – على اليهود فيما بينهم .

لذلك وصف المرابي في سفر التثنية في ابشع الصـور وجعلته في مكانة منحطـة ، فالمرابي قاسـي القلب : ((فلا تقسـوا قلوبكم ولا تبخلوا علـى اخوتكـم المحتاجيـن فيما بيدكـم))[٧٠]، والمرابـي غير مبارك، أي لا ينظـر اليه الاله ولا يبـارك له فـي معيشـته : ((لا تدخلوا إلى بيت الرب إلهكم اجـرة بغي ومأبون وفاء لنذر ما لأنهما كليهما رجسٌ لدى الرب إلهكم)) [٧١].

وعلى عكس ما تقدم فإن التشـريع الإسلامي راعى في معاملاته الاقتصادية وغيرها مصلحة

المجتمع بصورة مقصودة بتحريمه الربا، فقد شن حربا لا هوادة فيها على كافة المعاملات الربوية [٧٢]، قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِه} سورة البقرة ٢٧٨ – ٢٧٩ .

ومن الاغراض التي رمى إليها التشريع الإسلامي من تحريمه الربا هو اخضاع المعاملات المالية بكافة وجوهها إلى قاعدة ثابتة عادلة هي (الغنم بالغرم) ، ولئلا يترك الناس فعل المعروف من القرض وغيره ، بل لتركوا التجارات أيضاً [٧٣].

الخاتمة

مما تقدم يتضح الفارق بين الشريعة اليهودية والتشريع الإسلامي اذ أنها اباحت استرقاق الإنسان الحر واستعباده أما في التشريع الإسلامي فقد تكفل حتى بحماية المكاتب وعدم المساس به.

ويجب على المقرض القبول لورد المستقرض العين التي اقترضها ، ما دامت العين كما هي حال اقرضها إلى المقترض ، وليس رفضها وعدم إبراء الذمة تنتهي ثمانية أيام كما هو الحال عند اليهود.

وأن هناك كثير من الباحثين يرى: أن نظام التعاقد في شريعة اليهود ليس نظاما اصيلاً بل استعير من مصر وبابل، ولا يوجد في تلك الشريعة نظم اصيلة سوى نظام انتهاء استرقاق المدين المعسر بعد مضي ست سنوات وبعض الاحكام الخاصة بالتأمينات الشخصية.

أن اليهود يهدفون من خلال تعاملهم بالربا، ايقاع الضرر بكل اشكاله في المجتمع الانساني من خلال:

١ - السيطرة على المجتمع الانساني ودفعه في المسار الذي يرغب اليهود ايصاله اليه، لتحقيق غايتهم التي يريدون تحقيقها.

٢ -إن الربا على شهرة اليهود بممارسته ليس هو بحد ذاته الوسيلة الاساسية في عملية الاضرار بل يرغبون من وراءه جعل العالم باسره محتاجا إليهم، وأن لا يجد أي احدا يرغب في مساعدة افراده الا اليهودي وبذلك يستغلونه ربويا. وتبين إن التشريع الإسلامي – ومن خلال تحريمه الربا وتركيزه على الاضرار الناتجة من الربا – بعيدا عن الاصطباغ بالصفة الفردية المفرقة، بين النوع الانساني.

الهوامش

١- الجوهري / الصحاح ، ٨٦١/٢ .

٢- ابن منظور / لسان العرب، ٤ /٦٤٧، و ظ : تاج العروس ، ١٣٧/١٠.

٣- ظ : الفيروز ابادي / القاموس المحيط ، ٣٥٤/٢.

٤- الخوري بولس الفغالي / المحيط الجامع ، ص٩٧.

٥- ظ: آ. كوهن / التلمود عرض شامل للتلمود وتعاليم الحاخامين ، ترجمة جاك مارتن ، دا رالخيآل ، بيروت، ٢٠٠٥م ، ص٤١٣ .

٦- ظ: المحقق الحلي / شرائع الإسلام ، ٦١/٢.

٧- محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي / حاشية الدسوقي ، دا ر الكتب العلمية ، ط١، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ٢٢٢/٣.

٨- الحر العالمي / وسائل الشيعة ، ٨٨/١٣.

٩- عباس محمود العقاد / الصهيونية العالمية ، دار الكتاب اللبناني ، د. ط ، د. ت ، ص٥٥ -٥٦.

١٠- سفر التثنية : ٧/١٥- ٨ .

١١- سفر التثنية : ٢٠/٢٣-٢١.

١٢- محمود منصور / الربا في الشريعة الاسمية والقانون، دار حراء ، القاهرة ، ١٩٨٣م ، ص٢٤.

١٣- د.محمد علي محمد احمد / القرض المصرفي ، دار الكتب العلمية ، ط١، بيروت ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٦٦.

١٤- ظ: د. عبد الواهب المسيري / موسوعة اليهود واليهودية ، ٢٤٠/٢.

١٥- د. صوفي حسن أبو طالب / تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دا ر النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥م ، ص ٢٨٤.

١٦- سفر التثنية : ١٢/١٥.

١٧- الشيخ الطوسي / تهذيب الأحكام ، مؤسسة الاعلمي، ط١، بيروت ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٥م ، ١٩٢/٦.

١٨ اسرائيل شاحاك / الديانة اليهودية وتاريخ اليهود وطأ ثلاثة الاف عام ، ترجمة رضي سعيد ، شركة المطبوعات لتوزيع والنشر ، ط٨ ، بيروت ، ٢٠٠٤م ، ص١٤٨.

١٩- د. عبد الوهاب المسيري / موسوعة اليهود واليهودية، ٢٢٣/٢.

٢٠- ظ : موسوعة اليهود واليهودية، ٢٢/٤.

٢١- اسرائيل شاحاك ، الديانة اليهودية وتاريخ اليهود ، ص٧٩-٨٠.

٢٢- د. محمد علي محمد احمد البنا / القرض المصرفي، ص٦.

٢٣- الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٢٦٠/١٨.

٢٤- العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث ، ط١ ، قم ، ١٤١٤هـ ، ٤١/١٣.

٢٥- د. محمد علي محمد احمد البنا / القرض المصرفي،٨٤.

٢٦- سفر التثنية : ٢٤ / ١٠-١١.

٢٧- سفر التثنية : ١٧/٢٤ .

٢٨- سفر التثنية : ١٢/٢٤-١٣.

٢٩- سفر التثنية : ٦/٢٤ .

٣٠- ظ : د صوفي حسن أبو طالب / تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ٢٧٣-٢٧٤.

٣١- سفر التثنية : ١/١٥-٣.

٣٢- حقيقة اليهود/نخبة من مشاهير العالم، والكلام لـ (اللوردها رينفتون) في خطابه بمجلس اللوردات يوم ١٨٥٨/٧/١٤م، النفائس، ط١، دمشق ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٤م، ص١١٠.

٣٣- سفر التثنية : ١٢/١٥ .

٣٤- سفر التثنية : ٧/١٥.

٣٥- الخوري بولس الفغالي، المحيط الجامع ، ٩٧١.

٣٦- محمد حافظ صبري / المقارنات والمقالات ، المطبعة الهندية بمصر ، ط١، ١٣٢٠هـ ، ١٩٠٢م ، ص١٦٩، عن كتاب (بئير هيطيب على حوشن مشباط ، قسم احكام القرض ، وعن كتاب (فيرت عينابيم ، وسفتي كوهن ، وكتاب (ديد ينسكي ، ص ٣٧ ، ٢١٤.

٣٧- العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء، ٤٢/٣.

٣٨- المصدر نفسه.

٣٩- ظ: المصدر نفسه: ٤٣/٣.

٤٠- الشيخ الطوسي / النهاية، ٢٤٤/٢.

٤١- العلامة الحلي / تذكره الفقهاء ، ١٨/١٣.

٤٢- ظ: العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ، ٤٤/١٣.

٤٣- د. صوفي حسن أبو طالب / تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص٢٨٤ – ٢٨٥ .

٤٤- تاريخ اليهود في الحضارات القديمة،

٤٥- الجوهري / الصالح ، ١٧١٠/٢.

٤٦- ابن منظور / لسان العرب ، ٢٨٤/٨، وانظر تاج العروس للزبيدي ، ٤٢١/١٩.

٤٧- د. محمد علي محمد احمد البنا / القرض المصرفي، ص٧٢، عن كتاب الربا عند اليهود للسيد محمد عاشور ، ص٣٦.

٤٨- قاموس الكتاب المقدس : ٣٩٨.

٤٩- الرأوندي ، قطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله، فقه القرآن ، تحقيق السيد احمد الحسيني ، مطبعة الدلالية ، قسم ، ١٤٠٥هـ ، ٤٥/٢.

٥٠- العلامــة الحلــي / نهاية الأحكام فــي معرفة الأحكام ، دار الاضــواء تحقيق الســيد الرجائي ، ط١، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ٥٣٨.

٥١- ظ : العلامة الحلي / قواعد الأحكام ، ٥٩/٢-١٦. الحر العاملي / الوسائل ، ١٣٣/١٨.

٥٢- غوســتاف لوبــون / اليهــود فــي تاريــخ الحضارات الأولى، ٤٨-٤٩.

٥٣- د. يوســف حنا نصــر الله ، الكنز المرصود في قواعد التلمــود ، دون مطبعــة ، ط٢، بيــروت ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٤- ظ : إبراهيــم الطحأوي / الاقتصاد الإســلامي مذهبا ونظامــا ، مجمع البحوث الإســلامية ، ط١، القاهرة ، ١٩٧٤م ، ٢٨٥/١.

٥٥- البستاني ، دائرة المعارف ، ٥١٣/٨.

٥٦- سفر اللاويين : ٣٥/٢٥-٣٧.

٥٧- ظ : القرض المصرفي ، ص٧٥، عن كتاب (الشرائع القديمة) د. عادل بسيوني ، ص١٨٤.

٥٨- ظ : المصدر نفسه : عن كتاب الربا عند اليهود ، السيد محمد عاشور ، ص٧٧-٧٨

٥٩- البستاني / دائر : المعارف ، ٥١٣/٨ .

٦٠- ظ: مصطفى الســعدني ، الفكر الصهيوني والسياســة اليهودية ، ص١١٠ ، طبعة المجلس الأعلى للشــؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١م .

٦١-الطباطبائي / الميزان ، ٢٠/٤.

٦٢- ظ: الطباطبائي / الميزان : ٣٠١/٣.

٦٣- الشيخ محمد حسن النجفي / جواهر الكلام ، ٣٣٢/٢٣.

٦٤- ظ : الطباطبائي / الميزان : ٤١٣/٣.

٦٥- ول وايريــل اديوراينــت / قصة الحضارة ، ترجمة د. زكــي نجيب محمود ، دار الجيــل ، ط١ ، بيروت، د. ت ، ٣٤٨/٢.

٦٦- سفر التثنية : ٢١/٢٣.

٦٧- ظ : د. بهاء الامير / الوحي ونقيضه ، مكتبة مدبوي، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٦م ، ص ٩١.

٦٨- د. محمــد علي محمــد احمد البنا / القرض المصرفي، ص٧٤.

٦٩- سفر التثنية : ٨/١٥.

٧٠- سفر التثنية : ١٩/٢٣.

٧١- ظ : محمد اللبابيدي / مجلة رســالة الإســلام ، الســنة الثالثــة ، العدد الأول ، القاهرة ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، ص٢٧٠.

٧٢- رسالة الإسلام ، العدد الازل السنة الثالثة ، ص ٢٧١ .

٧٣- الشيخ محمد حسن النجفي / جواهر الكلام : ٣٣٣/٢٣.

المصادر

القرآن الكريم.

١-آ كوهن / التلمود عرض شامل للتلمود وتعاليم الحاخامين ، ترجمة جاك مارتن ، دا رالخيال، بيروت ، ٢٠٠٥م.

٢- إبراهيم الطحأوي / الاقتصاد الإســلامي مذهباً ونظاماً ، مجمع البحوث الإسلامية ، ط١، القاهرة ، ١٩٧٤م.

٣- اســرائيل شــاحاك / الديانــة اليهودية وتاريــخ اليهود وطأ ثلاثة الاف عام ، ترجمة رضي ســعيد ، شــركة المطبوعات لتوزيع والنشر ، ط٨ ، بيروت ، ٢٠٠٤م .

٤- بطــرس البســتاني / دائرة المعــارف : د. ط ، د. ت ، بيروت ، لبنان .

٥- بهــاء الامير / الوحي ونقيضــه ، مكتبة مدبوي، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٦م .

٦- الجوهري ، أبو نصير إسماعيل بن حماد: الصحاح ، دار الفكر ، ط٢ ، بيروت ، ١٤٢٤هـ.

٧- الحــر العاملي ، محمد بن حســن (الشــيخ) : وســائل الشيعة ، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث ، ط٢، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨- حقيقــة اليهود/نخبة من مشــاهير العالــم، والكلام لـ (اللوردهــا رينفتون) في خطابــه بمجلس اللوردات يوم ١٨٥٨/٧/١٤م، النفائــس، ط١، دمشــق ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٤م.

٩- الخــوري بولس الفغالي / في رحــاب الكتاب الأول (العهد الأول) ، ٨٥ ، ط١، الرابطة الكتابية ، ١٩٩٨، بيروت .

١٠- الرأوندي ، قطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله، فقه القرآن ، تحقيق السيد احمد الحسيني ، مطبعة الدلالية ، قسم ، ١٤٠٥هـ.

١١- الربا عند اليهود ، السيد محمد عاشور الإتحاد العربي للطباعة، القاهرة ، ١٩٧٢م.

١٢- الشيخ الطوسي / تهذيب الأحكام ، مؤسسة الاعلمي ، ط١، بيروت ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٥م.

١٣- صوفي حسن أبو طالب / تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥م .

١٤- الطباطبائي ، السيد محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلى للطباعة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م ، بيروت .

١٥-عباس محمود العقاد / الصهيونية العالمية ، دار الكتاب اللبناني ، د. ط ، د. ت.

١٦-عبد الوهاب المسيري (الدكتور) / موسوعة اليهود واليهودية. من محتويات المكتبة الشاملة الالكترونية.

١٧- العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث ، ط١ ، قم ، ١٤١٤هـ .

١٨- العلامة الحلي / نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، دار الاضواء تحقيق السيد الرجائي ، ط١، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩-غوستاف لوبون / اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، ترجمة عادل زعيتر، مطبعة حجازي ، بالقاهرة ، ١٩٥٠.

٢٠- الفيروز آبادي : مجد الدين بن يعقوب : القاموس المحيط ، مطبعة البابي الحلبي ، ط٢، مصر ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٢١- قاموس الكتاب المقدس ، مجموعة من المؤلفين، دار المشرق، بيروت، لبنان.

٢٢- المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق عبد الحسين بقآل ، دار التفسير ، ط٢، قم المشرفة ، ١٤٢٤هـ .

٢٣- محمد اللبابيدي / مجلة رسالة الإسلام، السنة الثالثة، العدد الأول ، القاهرة ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .

٢٤- محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي / حاشية الدسوقي ، دا ر الكتب العلمية ، ط١، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٥- محمد حافظ صبري / المقارنات والمقالات، المطبعة الهندية بمصر ، ط١،

٢٦- محمد حسن النجفي (الشيخ) / جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق الشيخ عباس القوجاني ، دار الكتب الإسلامية ، ط٧، طهران ، ١٣٩٢هـ.

٢٧- محمد علي محمد احمد / القرض المصرفي ، دار الكتب العلمية ، ط١، بيروت ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٨- محمود منصور / الربا في الشريعة الاسمية والقانون ، دار حراء ، القاهرة ، ١٩٨٣م.

٢٩- مصطفى السعدني ، الفكر الصهيوني والسياسة اليهودية ، ص١١٠ ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة، ١٩٧١م .

٣٠- ابن منظور : جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب، دار الكتب العلمية ، ط١، بيروت ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣١- ول وايريل اديوراينت / قصة الحضارة ، ترجمة د. زكي نجيب محمود ، دار الجيل ، ط١ ، بيروت، د. ت.

٣٢- يوسف حنا نصر الله ، الكنز المرصود في قواعد التلمود ، دون مطبعة ، ط٢، بيروت ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

The jurisprudence of borrowing Between the Torah and Islamic jurisprudence - a comparative study

Assistant Professor Dr. Haider Hassan Diwan Al-Asadi

Faculty of Jurisprudence / University of Kufa

There is no doubt that financial transactions are among the most important things that are indispensable to a person, especially with the continuous development of life and the expansion of the circle of trade. The Torah, especially in the Book of Deuteronomy, except for texts, most of which are concerned with loan and usury, but with this limitation, this transaction appears to be one of the most important contracts in the social life of the Jews, in their commercial dealings, whether between themselves or with others.

As for Islamic legislation, in its capacity as divine legislation that seeks the happiness of humanity, it has taken care of the financial aspect, and laid broad lines for it, and controls to ensure the achievement of the goal that this legislation aims at. The loan in Islam aims to meet the needs of the needy and help him without extra, within precise controls, whether they are related to the lender. Or the borrower, as well as documenting this transaction in order to pay it off.